

Distr.: General
30 May 2022
Arabic
Original: English/French



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

تجميع للتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة

2	أولاً - مقدمة.....
2	ثانياً - تجميع التعليقات.....
2	ألف - البنك الدولي.....
7	باء - ألمانيا وبلجيكا وبولندا وتشيكيا وفرنسا والنمسا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الدولي لمكاتب التوثيق اللاتينية ومجلس موثقي الاتحاد الأوروبي.....
14	جيم - مركز بحوث القانون الدولي والمقارن.....
17	دال - نقابة المحامين بباريس.....
17	هاء - مصرف التنمية الآسيوي.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

1- عُرضت على اللجنة أثناء دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016، مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891) تَضَمَّنَتْ ملخصاً للمناقشات التي جرت أثناء ندوة الأونسيترال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، والتي عُقدت في فيينا، يومي 21 و22 نيسان/أبريل 2016. واتفقت اللجنة على استبقاء موضوع إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في جدول أعمال الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) (A/71/17، الفقرة 288). وبناءً على ذلك، بدأ الفريق العامل الرابع النظر في هذا الموضوع في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016).

2- وأُعربت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الرابع نحو إنجاز عمله بشأن المسائل القانونية المتصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وشجعت الفريق العامل على الانتهاء من عمله وتقديمه إليها حتى تنتظر فيه في دورتها الخامسة والخمسين، في عام 2022.

3- واختتم الفريق العامل الرابع، في دورته الثانية والستين (فيينا، 22-26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، قراءته الثالثة لمشروع الأحكام بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود والمذكرة التفسيرية المتعلقة بها. وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتقح مشاريع الأحكام والمذكرة التفسيرية لكي تجسد مداولاته وقراراته وأن تحيل النص المنقح إلى اللجنة، في شكل قانون نموذجي، من أجل النظر فيه في دورتها الخامسة والخمسين، في عام 2022. وطلب إلى الأمانة أيضاً تعميم النص المنقح على جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل التعليق عليه، وتجميع التعليقات الواردة لكي تنتظر فيها اللجنة (A/CN.9/1087، الفقرة 11).

4- وقد جمع النص المنقح لمشروع القانون النموذجي مشفوعاً بمذكرة تفسيرية وأحيل إلى اللجنة (A/CN.9/1112). وفي مذكرة شفوية مؤرخة 21 نيسان/أبريل 2022، أحالت الأمانة ذلك النص المنقح إلى الدول وإلى المنظمات الدولية المدعوة من أجل إبداء تعليقاتها عليه.

5- وتستنسخ هذه الوثيقة التعليقات التي تلقتها الأمانة على مشروع القانون النموذجي والمذكرة التفسيرية. والتعليقات مستنسخة بالصيغة التي تلقتها بها الأمانة مع بعض التغييرات في الشكل. وستُنشر التعليقات، التي سوف تتلقاها الأمانة بعد صدور هذه الوثيقة، في شكل إضافات لها حسب ترتيب ورودها.

ثانياً - تجميع التعليقات

ألف - البنك الدولي

[الأصل: بالإنكليزية]

[21 نيسان/أبريل 2022]

1- يسر البنك الدولي أن يقدم التعليقات التالية على مشروع القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (A/CN.9/1112)، وتحديدًا على مشروع المذكرة التفسيرية (المرفق الثاني)، بناءً على طلب من الفريق العامل الرابع بمناسبة انعقاد دورته الثالثة والستين في نيويورك (التي نظمت بشكل هجين يجمع بين الحضور الشخصي والمشاركة عبر الإنترنت) في الفترة من 4 إلى 8 آذار/مارس 2022. والإشارات الواردة في هذه التعليقات هي إلى فقرات في المذكرة التفسيرية.

2- ويعتقد البنك الدولي أن هذه الإضافات تتماشى مع مناقشات الفريق العامل وقراراته وتدعمها على حد سواء. وليس القصد من هذه التوضيحات إعادة فتح أي مناقشات بشأن المسائل التي تم البت فيها، بل المساهمة في تقديم قراءة أكثر اتساقاً للقانون النموذجي، مما سيوسع من فرصة اعتماده.

3- وتنقسم هذه التعليقات إلى جزأين: أولاً، (1)، عرض الجزء ذي الصلة من نص المذكرة التفسيرية كما هو، مع وضع الإضافات المقترحة بين قوسين وتحتها خط (أي أن النص المقترح سيشار إليه على النحو التالي: "[على سبيل المثال]") وكذلك مع إعادة إدراج النص المحذوف بين قوسين وبخط مائل (أي أن النص المقترح سيبين على النحو التالي: "[على سبيل المثال]"); ثانياً، (2)، تبيان دوافع كل مقترح من المقترحات المقدمة حسب ترتيب ظهورها في المذكرة:

1- نص المذكرة التفسيرية الحالية مع الإضافات المقترحة:

47- تحديد الهوية هو عملية تمييز شخص ما [بشكل متفرد] عن الآخرين بالإحالة إلى معلومات متعلقة بذلك الشخص [ضمن سياق معين] (أي النعوت). وتلك المعلومات يمكن جمعها أو ملاحظتها. وينطوي تحديد الهوية على التحقق من أن النعوت المجمعة أو الملاحظة تتطابق مع "هوية" سبق تحديدها للشخص الذي يجري تحديد هويته. وكثيراً ما يجري تحديد الهوية بهذا المعنى استجابةً لادعاء شخص ما بامتلاك هوية معينة وتقديم نعوت للتحقق منها. [ويتسم تحديد الهوية بأهمية خاصة في بناء الثقة في المعاملات التي تُجرى عبر الإنترنت.^[1] وينطوي تحديد الهوية، في جوهره، على التحقق من أن النعوت المجمعة أو الملاحظة تتطابق مع "هوية" سبق تحديدها للشخص الذي يجري تحديد هويته] ("تدقيق الهوية" عند الإشارة إلى تحديد الهوية المتفرقة للشخص؛ و"تحديد الهوية إلكترونياً"، أو ما يشار إليه في بعض الولايات القضائية باسم "التوثيق"، عند الإشارة إلى التحقق اللاحق من إثباتات تلك الهوية في معاملة معينة).]

48- ووفقاً لذلك، بموجب القانون النموذجي، تنطوي إدارة الهوية على مرحلتين متميزتين (أو طورين متميزين) - أولاً، إصدار إثباتات الهوية لإثبات الفرد، [(أي البيانات التي يمكن تقديمها لتحديد الهوية إلكترونياً)؛ وثانياً، تقديم تلك الإثباتات والتحقق منها بالوسائل الإلكترونية [بشأن معاملة محددة (أي تحديد الهوية إلكترونياً)]:

(أ) تشمل المرحلة الأولى من إدارة الهوية جمع النعوت التي تؤلف "الهوية التأسيسية" للشخص (أي النعوت [الأساسية] التي تسجلها عادة الأجهزة الحكومية في نظم التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية [أو نظم تحديد الهوية التأسيسية] للأشخاص الطبيعيين وفي السجلات التجارية للأشخاص الاعتباريين). ويمكن تقديم هذه النعوت في شكل إثباتات هوية صادرة عن الحكومة [أو معترف بها من الحكومة] (مثل شهادة تسجيل) ومعتمدة من الهيئة المصدرة لها. [ويمكن أن يعتمد مستوى الاعتراف بإثباتات الهوية على الغرض من إصدارها]. وهذه العملية، التي يمكن إجراؤها [إما بوسائل إلكترونية أو] "بدون اتصال عبر الإنترنت" [،] استناداً إلى إثباتات مادية يقدمها الشخص بنفسه، تؤدي إلى إصدار إثباتات هوية للشخص؛

2- دوافع كل إضافة من الإضافات المقترحة إلى المذكرة التفسيرية:

1-2- أولاً، تجسد الإضافة المقترحة (في الفقرة 47) عبارتي "بشكل متفرد" و"ضمن سياق معين" الفكرة التي سبق أن اتفق عليها الفريق العامل وهي أن طبيعة إثباتات الهوية تعكس تفرد الفرد في سياق معين. وفي حين أن بعض إثباتات الهوية يمكن استخدامها وقبولها على أساس عام نسبياً، فإن أي إثبات معين لهوية فرد

(1) World Bank. 2021. *World Development Report 2021: Data for Better Lives*. Washington, D.C.: World Bank

<https://www.worldbank.org/en/publication/wdr2021>

ما في سياق ما قد لا يحدد بالضرورة بشكل فعال أو صحيح هويته في سياق آخر - والواقع أن الكثير من إثباتات الهوية لا يقصد منها أبداً أن تستخدم على نطاق واسع. وتجسد أعمال الفريق العامل والأمانة هذا المنطق وتبرزه، وقد أقره الفريق العامل، وذلك على وجه الدقة بإدراج الصيغة التالية في نص القانون النموذجي في التعريف الوارد في المادة 1 (د): "الهوية" هي مجموعة من النعوت التي تتيح تمييز شخص بشكل متفرد ضمن سياق معين" (ضيف/التأكيد). ولذلك، ينبغي أن تدرج الصيغتان المقترحتان - "بشكل متفرد" و"ضمن سياق معين" - على نفس النحو في المذكرة التفسيرية، بما يضمن الاتساق بينها وبين القانون النموذجي.

2-2- ثانياً، يطلب البنك الدولي استعادة العبارة المحذوفة التي تشير إلى بناء الثقة في الفقرة 47. وهذه العبارة المشار إليها - "ويتسم تحديد الهوية بأهمية خاصة في بناء الثقة في المعاملات التي تُجرى عبر الإنترنت" - مهمة لإيجاد فهم كامل وأوسع نطاقاً للدوافع الكامنة وراء القانون النموذجي، وهي ضرورية على وجه التحديد لإبراز الأغراض التي يقصد من عملية تحديد الهوية إلكترونياً (في مقابل خدمات توفير الثقة) خدمتها. وكما يوحي عنوان القانون النموذجي، فإن الثقة في المعاملات المنفذة عبر الإنترنت هي لب المسألة، وبناء الثقة هو عنصر أساسي من عناصر هذا العمل برمته وهدف رئيسي له. بيد أنه نظراً للهيكل المتشعب (وإن كان متوازياً) للقانون النموذجي، فإن أهمية بناء الثقة تستحق أن يشار إليها من جديد على وجه التحديد فيما يتعلق بإدارة الهوية (في مقابل الجزء الذي يتناول خدمات توفير الثقة). وتجسد هذه الصيغة خلاصة الحوارات التي أجراها الفريق العامل طوال دوراته حول مسألة "الموثوقية". وقد أثار البنك الدولي، ضمن آخرين، هذه المسألة بالذات في عدة دورات للفريق العامل، وأحال الفريق العامل إلى تقريره الرئيسي بشأن هذه المسألة، وهو تقريره عن التنمية في العالم لعام 2021، الذي تناول استخدام البيانات من أجل تحسين الأحوال المعيشية⁽²⁾. ويطلب البنك الدولي بالمثل إدراج حاشية تشير إلى هذا التقرير في نهاية هذه الجملة، وليس هذا بالأمر غير المناسب لأن البنك الدولي هو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، كما أنه يتسق مع استخدام المذكرة في مواضع أخرى لنواتج عمل هيئات الأمم المتحدة، حيث تشير الحاشية رقم 1 من المذكرة إلى تقرير صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).

2-3- ثالثاً، يود البنك الدولي أن يرى، في الفقرة 47، مباشرة بعد العبارات التي نوقشت في الفقرة 2-2 أعلاه، ما يلي: أولاً، استعادة العبارات المحذوفة وثانياً، استكمالها على النحو التالي: "وينطوي تحديد الهوية، في جوهره، على التحقق من أن النعوت المجمعة أو الملاحظة تتطابق مع 'هوية' سبق تحديدها للشخص الذي يجري تحديد هويته (تدقيق الهوية) عند الإشارة إلى تحديد الهوية الفريدة للشخص وتحديد الهوية إلكترونياً"، أو ما يشار إليه في بعض الولايات القضائية باسم 'التوثيق'، عند الإشارة إلى التحقق اللاحق من إثباتات تلك الهوية في معاملة معينة⁽³⁾. ويعتقد البنك الدولي أن من المهم إدراج الصيغة التي حذفت واستكمالها لأنها ستساعد، أولاً، على تجنب الالتباس المحتمل، وثانياً، على سد الفجوة بين المفاهيم المختلفة لماهية "الهوية". وفيما يتعلق بهذه النقطة، وقبل شرح المنطق الكامن وراء هذا الاقتراح، يود البنك الدولي أن يؤكد من جديد تأييده لقرار الفريق العامل باستخدام مصطلح "تحديد الهوية إلكترونياً" بدلاً من "التوثيق" في القانون النموذجي لوصف المرحلة الثانية من عملية إدارة الهوية، وأن يشدد على أن القانون النموذجي يمثل خطوة هامة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽³⁾. غير أن وفد البنك الدولي، على حد فهمه، يدرك أن الفريق العامل قد اتفق، بعد مناقشة مستفيضة بشأن هذه المسألة في دورات سابقة، على الإشارة إلى استخدام مصطلح "التوثيق" في المذكرة التفسيرية بغية ضمان وضوح استخدام مصطلح "تحديد الهوية إلكترونياً".

ويقدم البنك الدولي هذا الاقتراح استناداً إلى خبراته الواسعة داخل البلدان في تمويل مشاريع الهوية الرقمية، التي يمكن أن يفهم فيها مصطلح "تحديد الهوية"، بصرف النظر عن وصفه، على أنه يشير إلى شيء

(2) المرجع نفسه.

(3) الغاية 9 من الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة. <https://sdgs.un.org/goals/goal16>.

آخر غير المقصود هنا في نص القانون النموذجي، أو على الأقل أكثر محدودية منه. وكما لوحظ في مداولات الفريق العامل، فإن لكل شيء معنى ثقافيا، وبغض النظر عن كيفية تعريف المصطلح، يجدر احترام ذلك المعنى الثقافي الأساسي. فعلى سبيل المثال، توفر طرائق فهم هذا المصطلح في اللغة الفرنسية وفي النظم الإدارية التي تتبع هذا التقليد الفرنسي تفسيرا قانونيا قويا لماهية "الهوية"، وبالتالي عملية "تحديدها". وهذا الفهم متعدد الأبعاد ومتعدد الطبقات، وذو طبيعة ارتباطية في الأساس، ويربط الهوية بنوعيات إلزامية تستخدم لتحديد هوية الفرد، مثل تاريخ الميلاد ومكانه، والنسب، والبنوة، والمهنة وغيرها من السمات. وينبع هذا المفهوم من إدراك أن أي شخص لا تحدد هويته في فراغ، بل يلزم من أجل "تحديد هويته" ولكي تكون له "هوية" أن يكون مرتبطا ومتصلا بنوعيات فردية معينة له. بيد أن القانون النموذجي يتناول طائفة متنوعة كبيرة من الحالات التي لا يكون فيها الكثير من هذه النوعيات المرتبطة بالهوية ضروريا أو حتى مسوغا بالضرورة. ففي العديد من سياقات التبادل التجاري الإلكتروني، لا يلزم في الواقع سوى استخدام أدنى حد أساسي ممكن من النوعيات لتحديد هوية الفرد في كثير من الأحيان. وبناء على ذلك، يقترح البنك الدولي هذه الصيغة الإضافية لأسباب تتعلق على وجه التحديد بتفسير فهم مصطلح "تحديد الهوية" في السياقات، التي يكون له فيها مفاهيم ثقافية وقانونية أقوى وأشد رسوخا يمكن أن توحى ضمنا للقارئ القادم منها بمعنى غير المعنى المقصود في القانون النموذجي.

ويعتقد البنك الدولي أن من الضروري تقديم هذه التوضيحات بشأن مصطلح "التوثيق" في المذكرة التفسيرية من أجل تجنب الالتباس. وهو خطر لاحظه البنك الدولي في إطار عملياته المنفذة داخل البلدان.

4-2- رابعا، وكما هو الحال بالنسبة للنقطة المبينة في الفقرة 2-1 أعلاه، فإن الإدراج المقترح (في الفقرة 48) لعبارة "بشأن معاملة محددة (أي تحديد الهوية إلكترونيا)" يقصد به إعادة التأكيد على أن تقديم إثباتات الهوية والتحقق منها بالوسائل الإلكترونية هو أمر محدد بسياق المعاملة، وأن التطبيق يتم لأغراض تحديد الهوية إلكترونيا (أي المرحلة الثانية من عملية تحديد الهوية).

5-2- خامسا، إن الإضافة المقترحة (في الفقرة 48 (أ)) لكلمة "الأساسية" لوصف النوعيات، ولعبارة "نظم تحديد الهوية التأسيسية" كنكلمة لعبارة "نظم التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية" إنما هي امتداد للمنطق المستخدم في الفقرة 2-3 أعلاه. وتتسق هاتان الإضافتان مع لغة الفريق العامل ونهجه، بما في ذلك اللغة التي تستخدمها الأمانة في وثائقها، واللغة التي اتفقت عليها دوليا وتلتزم بها على النحو الواجب الوكالات الأعضاء في أسرة الأمم المتحدة. وفيما يلي معالجة لكل من الإضافتين على حدة:

2-5-1- أولا، إن إدراج صفة "الأساسية" أمر مهم، لأنها صفة جوهرية توضح ما نقوله المذكرة التفسيرية بالفعل، ولكن يمكن بسهولة إساءة تفسيره. فالمذكرة التفسيرية تتحدث بالفعل عن "جمع النوعيات التي يمكن أن تؤلف الهوية التأسيسية" للشخص. ولا تتطلب الهوية التأسيسية أكثر من النوعيات الأساسية لكي تكون تأسيسية.

2-5-2- ثانيا، إن إدراج عبارة "أو نظم تحديد الهوية التأسيسية" أمر حتمي لنجاح اعتماد القانون النموذجي على نطاق واسع. فكما لوحظ في الفقرة 2-5-1 أعلاه، فإن المذكرة التفسيرية تتحدث بالفعل عن "الهوية التأسيسية"، وقد كرر الفريق العامل والأمانة استخدام هذا المصطلح في مداولاتهما ومناقشاتهما وقارناها بإثباتات الهوية "التعاملية" أو "الوظيفية"⁽⁴⁾. وعلى الرغم

(4) انظر على وجه الخصوص الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153 (التي أشارت إلى ما يلي: "التحديد الأساسي للهوية، أو تحديد الهوية التأسيسية، متصل بنسب (إسناد) الهوية للكيان في سياق أو وقت إنشائه" (الفقرة 8)، وأضافت: "وقد تستند إجراءات التحديد الموثوق لهوية الموقع في بعض الحالات إلى استخدام وسائل لإثبات الهوية (مثبتات الهوية) وعملية استيقان (توثيق) من الهوية تثبت صحتها على أساس مثبتات الهوية التأسيسية. ومن هنا، قد يكون الاعتراف القانوني بالهوية التأسيسية عبر الحدود وعبر نظم إدارة الهوية مفيدا أو حتى لازما"). وانظر أيضا الوثيقتين: A/CN.9/WG.IV/WP.158 و A/CN.9/WG.IV/WP.163.

من أن مسألة تحديد الهوية التأسيسية يمكن أن تعتبر في حد ذاتها خارج نطاق هذا العمل، فإن هذا لا يعني عدم جواز استخدام المصطلحات المقبولة جدا في هذا القطاع أو اللجوء إليها عندما تكون هذه المصطلحات مناسبة⁽⁵⁾. ومن شأن البنية الحالية للمذكرة أن تؤدي إلى تفسير خاطئ مفاده أن نظم التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية هي المصدر الوحيد لإنشاء هوية تأسيسية. ولما كان تعبير "الهوية التأسيسية" مستخدما بالفعل في النص، وكذلك في التقارير التي أعدتها الأمانة وقبلها الفريق العامل، فإن هذه الصيغة الإضافية المقترحة "أو نظم تحديد الهوية التأسيسية" توضح غموضا قائما وتتسق مع فهم الفريق العامل على السواء.

2-6- سادسا، يرى البنك الدولي هنا أيضا، استنادا إلى تجاربه العملية في البلدان، أن الإضافة المقترحة (في الفقرة 48 (أ)) لعبارة "أو معترف بها من الحكومة" إلى الإشارة الحالية إلى "إثباتات هوية صادرة عن الحكومة" مهمة لأن الحكومة قد لا تصدر إثباتات الهوية. والواقع أن الحكومات كثيرا ما تقوض للقطاع الخاص مهمة إعداد وإصدار إثباتات الهوية. وعلى هذا النحو، تعد الصيغة المقترحة أساسية لتحقيق الاتساق في القانون النموذجي وجعله قابلا للتطبيق عموما، وتعتبر إضافة هامة إلى المذكرة التفسيرية.

2-7- سابعا، يقصد بالإضافة المقترحة (في الفقرة 48 (أ)) لعبارة "ويمكن أن يعتمد مستوى الاعتراف بإثباتات الهوية على النظر في الغرض من إصدارها" أن تتصل بمنطق النقطة المبينة في الفقرة 2-4 أعلاه، حيث يُعسر تقديم إثباتات الهوية والتحقق منها بالوسائل الإلكترونية على أنه محدد بالسياق.

2-8- ثامنا، يقصد أيضا من الإضافة المقترحة (في الفقرة 48 (أ)) لعبارة "إما بوسائل إلكترونية" أو "استكمال الصيغة الحالية في المذكرة التفسيرية لعبارة "بدون اتصال عبر الإنترنت". وهذه الإضافة مهمة من ناحية الإثباتات المادية للهوية التي تقدم شخصا عندما يكون من الممكن استخدام شكل ما من أشكال التحقق بدون اتصال عبر الإنترنت - مثل استخدام الفحص البصري - ولكن مع الاستعانة أيضا بشكل ما من أشكال التحقق الإلكتروني، مثل الاتصال بنظام خلفي، أو مجرد مسح ضوئي لعنصر من عناصر الإثباتات المادية للهوية، مثل رمز الاستجابة السريعة، قد لا يرتبط بالضرورة بنظام خلفي ولكنه قد يقرأ رمز الاستجابة السريعة (الامن) للبحث عن توقيع رقمي. وعلى هذا النحو، قد تكون هناك سياقات تستخدم فيها وسيلة إلكترونية للتحقق من الإثباتات المادية للهوية لا يستوعبها بالكامل أو بشكل مناسب وصف العمليات بأنها "بدون اتصال عبر الإنترنت". وتعتبر إضافة الصيغة المقترحة مهمة لقراءة القانون النموذجي قراءة متسقة وكاملة.

2-9- وفيما يتعلق بالجانب التحريري، يقترح البنك الدولي في نهاية المطاف عكس الترتيب في عبارة "الخصوصية وحماية البيانات" في أي إشارة متبقية إلى هذين الأمرين ليصبح "حماية البيانات وخصوصيتها"، فهذا الترتيب هو الأنسب لوضع مسألة "الخصوصية" في سياق "حماية البيانات" بدلا من معالجتها في إطار الحق الأساسي الأوسع نطاقا في الخصوصية. وقد سبق الاتفاق على هذه الصيغة في نص القانون النموذجي، كما أكدت الأمانة في هذه الدورة الأخيرة.

وبعد، فإن وفد البنك الدولي يعتقد أن إدخال هذه الإضافات سوف يزيد من اتساق المذكرة التفسيرية ووضوحها، وهي صيغ نابعة بطبيعة الحال من لغة الفريق العامل ومنطقه، بما في ذلك اللغة التي تستخدمها الأمانة في وثائقها. وبدون قراءة كاملة وواضحة ومتسقة للقانون النموذجي، بالصيغة التي تدعمها المذكرة التفسيرية، فإن مدى تطبيق القانون النموذجي واعتماده يمكن أن يكون محدودا إلى حد كبير.

(5) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.153، الحاشية 7 (التي أشارت إلى ما يلي: "لعل الفريق العامل يود، لدى مناقشة تعريف 'الهوية'، أن ينظر فيما إذا كان اشتراط التفرد لازما لأغراض عمله، أخذا في اعتباره (أ) أن التفرد هو صفة من صفات الهوية التأسيسية، و(ب) أن الهوية التأسيسية مستبعدة حاليا من نطاق العمل").

باء - ألمانيا وبلجيكا وبولندا وتشيكيا وفرنسا والنمسا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الدولي لمكاتب التوثيق اللاتينية ومجلس موثقي الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

[25 أيار/مايو 2022]

أولاً - السياق العام والمسألة المطروحة

- 1- أجرى الفريق العامل، في دورته الثالثة والستين، مداوالات حول آخر المسائل المعلقة المتصلة بمشروع القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود. ونعتقد أننا توصلنا إلى توافق في الآراء بشأن معظم المسائل المعلقة خلال هذه الدورة.
- 2- ومع ذلك، تود وفودنا أن توجه عناية جميع وفود الأونسيرال إلى المواد التي لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها أثناء انعقاد الفريق العامل، وهي المادتان 9 و10 بشأن إدارة الهوية والمواد 16 إلى 21 و22 بشأن خدمات توفير الثقة. ولا يزال هناك حالياً موقفان متباينان بشأن هذه المواد.
- 3- ويلاحظ في هذا السياق أن الوثيقة A/CN.9/1112، التي أحالتها الأمانة إلى اللجنة للنظر فيها أثناء دورتها الخامسة والخمسين، لا تعكس مداوالات الفريق العامل وقراراته خلال الدورات الماضية. وهي لا تتضمن تحديداً سوى موقف واحد، سبق أن أعربنا عن الصعوبات التي واجهناها في قبوله عدة مرات خلال الدورات الأخيرة للفريق العامل. ونأسف أيضاً لعدم وضع هذا الموقف بين أقواس معقوفة - على أقل تقدير وفق المعتاد في المفاوضات الدولية - على الرغم من أن الفريق العامل لم يتخذ قراراً بشأن هذه المواد.
- 4- ونود بهذه التعليقات أن نعيد إلى الأذهان خلفية هذا الملف (النقطة الثانية) وأن نوضح موقفنا من مبدأ موثوقية الطريقة (النقطة الثالثة) وكذلك التغييرات المطلوبة في مشروع القانون النموذجي والمذكرة التفسيرية (النقطة الرابعة).

ثانياً - خلفية المسألة

- 5- كما يمكن أن يتبين من تقرير الدورة الحادية والستين (A/CN.9/1051)، جرت مناقشات (الفقرات 45-51) بشأن المواد 16 إلى 21 و22 (مواد متعلقة بخدمات توفير الثقة تحاكي المادتين 9 و10 المتعلقة بإدارة الهوية). ويمكننا أن نتبين بشكل خاص أن هناك موقفين مختلفين وأن الفريق العامل لم يتخذ قراراً بشأن هذه المواد بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.
- 6- ومن ثم، فقد دهشت وفودنا بحق عندما رأيت في الوثيقة، التي أعدتها الأمانة للدورة الثانية والستين في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (A/CN.9/WG.IV/WP.170)، أن الأمانة عدلت المواد 9 و10 و16 إلى 21 و22 من أجل إدراج الاقتراح البديل فقط، دون أقواس، رغم أنه مقدم من عدد قليل من الوفود الأخرى (ورغم عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه)، وكأن الفريق العامل توصل إلى اتفاق، ودون أن يؤخذ في الحسبان موقف وفودنا على وجه الخصوص. وكما نرى في تقرير هذه الدورة الثانية والستين (A/CN.9/1087)، فقد اعترضت وفودنا على الصيغة المستخدمة في المادتين 9 و10 (الفقرات 38-46، ولا سيما الفقرتين 39 و40 من التقرير) ولم يتوصل الفريق العامل إلى توافق في الآراء أو اتخاذ قرار خلال تلك الدورة الثانية والستين. وقد أدهلنا في هذا الشأن إعلان أحد الوفود خلال الدورة الثالثة والستين الأخيرة ما يلي: أُضيف أن التوازن في المادة 10 لم يُستتب كمسألة معلقة في الدورة الثانية والستين، وأنه ينبغي للفريق العامل أن يتوخى الحذر في إعادة فتح المسائل في هذه المرحلة المتقدمة من المداوالات. (A/CN.9/1093). وفوجئنا أيضاً بأن الوثيقة A/CN.9/1112، التي أعدتها الأمانة لا تعكس الرأيين المتباينين، وفقاً للمناقشات التي جرت خلال الدورة الثانية والستين للفريق العامل.

- 7- وقد كررت وفودنا بإصرار إعلان موقفنا خلال الدورة الثالثة والستين الأخيرة للفريق العامل. كما أصدرنا إعلاناً مشتركاً خلال هذه الدورة نعرب فيه عن أسفنا إزاء هذا الحال ونطلب إلى الأمانة أن تجسد الموقفين في النص الذي ستحيله إلى اللجنة في تموز/يوليه. ولكن لسوء الحظ لم يكن لهذا أي أثر.
- 8- وفي هذا السياق، اقترحنا أيضاً تعديل جزء من مشروع ملخص أعمال الدورة الثالثة والستين للفريق العامل توخياً للشفافية ولكي يعكس الملخص بدقة أكبر المداخلات التي أدلت بها وفودنا. وقد اعترض وفد الولايات المتحدة الأمريكية على التغييرات المقترحة منا دون أن يقدم أي مبررات. ونود أن نعرب ثانية عن أسفنا للاعتراضات التي أثارها هذا الوفد الأخير وأن نحتج أيضاً على هذه المناورة، وهذا هو السبب في أن الوثيقة A/CN.9/1093 ليست تقريراً من الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الثالثة والستين بل هي فقط ملخص أعده الرئيس والمقرر عن تلك الأعمال.

ثالثاً - مبدأ موثوقية الطريقة

- 9- لا تكون عملية تحديد الهوية (أو الوظائف المتصلة بخدمات توفير الثقة) مفيدة إلا إذا كانت موثوقة، وهي حقيقة هامة تشكل حجر الزاوية في المشروع وتتفق عليها، من حيث المبدأ، جميع الوفود (انظر الصيغة الحالية للمذكرة التفسيرية، الفقرة 143).
- 10- بيد أن النص الحالي (A/CN.9/1112) لم يعد يصون هذا المبدأ.
- 11- أولاً، لم تعد المادة 9 تتضمن معلومات تفيد باستيفاء شرط تحديد الهوية في حالة استخدام طريقة موثوقة. وهذا يجرّد المادة 9 من مضمونها الأساسي ويجعلها زائدة عن الحاجة. ويمكننا أن نبدي نفس الملاحظات بشأن المواد من 16 إلى 21.
- 12- وثانياً، تقوض المادة 10 (1) (ب) في الصيغة الحالية للنص مبدأ الموثوقية.
- 13- فالمادة 10 (1) (ب) تسمح بتحديد الهوية بطريقة أثبتت فعلياً أنها أدت الوظيفة المبينة في المادة 9. وخلافاً للمادة 10 (1) (أ)، فإن الطريقة التي "أثبتت فعلياً أنها أدت الوظيفة المبينة في المادة 9" فحسب ليست بالضرورة طريقة موثوقة (انظر الفقرة 143 من المذكرة التفسيرية الحالية). ولذلك فإن المادة 10 (1) (ب) تتناقض تناقضاً شديداً مع توافق الآراء داخل الفريق العامل على ضرورة أن تكون جميع الطرائق المنصوص عليها في المادة 9 موثوقة. والنص على طريقة تثبت فعلياً أنها قادرة على تحديد الهوية (المادة 10 (1) (ب)) كبديل لتحديد الهوية بطريقة موثوقة (المادة 10 (1) (أ)) هو تحايل على الالتزام بالمبدأ الأساسي للموثوقية.
- 14- وقد ادعت وفود أخرى أن إدخال المادة 10 (1) (ب) من شأنه أن يمنع التناقض بدون ضرورة. بيد أنه في حالة الشك، فإن الطريقة الوحيدة لتحديد ما إذا كانت الطريقة قد أثبتت فعلياً أنها أدت الوظيفة المبينة في المادة 9 هي السماح لمحكمة بالبت في هذه المسألة. ومن ثم فإن ما يسمى بـ"شرط الأمان" الوارد في المادة 10 (1) (ب) لا يستطيع منع التناقض.
- 15- ومع ذلك، فإننا نعترف بأن استخدام طريقة تحقق الغرض منها يمكن أن يكون أمراً هاماً. ولذلك، نقترح نقل المادة 10 (1) (ب) إلى المادة 10 (2) (و) كحل وسط. وبهذه الطريقة، يمكن أخذها في الاعتبار مع جميع الظروف الأخرى ذات الصلة.
- 16- وهذا الاقتراح محايد أيضاً إزاء النظم:
- تصف المادة 10 (2) الظروف التي يمكن أخذها في الاعتبار لتحديد الموثوقية، إذا حددت الموثوقية لاحقاً؛

- تقترض المادة 10 (4)، من ناحية أخرى، أن تكون الطريقة المحددة مسبقاً موثوقة دائماً؛
- المادة 10 (1) محايدة من حيث النظم وتكتفي بنفي وجود مستوى مجرد أو موثوقية مجردة لتحديد الهوية، بل ترى أنه يلزم فقط لتحديد استخدامها استخدام طريقة "موثوق بها بقدر مناسب"، وهو مفهوم اتفق عليه الفريق العامل دائماً.
- 17- ويمكننا أن نبدي نفس الملاحظات على المادة 22، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

رابعاً- التغييرات المطلوبة في الوثيقة A/CN.9/1112

- 18- إن موقفنا يتلخص في ضرورة الحرص على أن يجسد نص القانون النموذجي والمذكرة التفسيرية مبدأين رئيسيين، هما:

- 1- أن تكون الطريقة المستخدمة لأداء الوظيفة دائماً "موثوقة"؛
 - 2- ألا يوحي القانون النموذجي بأنه يمكن تقييم الطريقة بأسلوب آخر غير ما يلي:
 - أ- من جانب السلطات المعنية في الولاية القضائية المشترعة (نهج التقييم المسبق) أو
 - ب- من قبل محكمة كجزء من استعراض مختلف العوامل المدرجة في المادة 10 (2) في حالة نشوب منازعة (نهج التقييم اللاحق).
- وعلاوة على ذلك، فإن النتائج القانونية الخاصة (افتراض الموثوقية وعكس عبء الإثبات) ينبغي ألا تقيد إلا الطريقة المحددة في إطار نهج التقييم المسبق. وينبغي ألا تقيد هذه النتائج أي طريقة مستخدمة في إطار نهج التقييم اللاحق، ومن باب أولى لا ينبغي أن تقيد أي طريقة "أثبتت فعلياً أنها أدت الوظيفة"، عندما لا يشترط أن تكون طريقة موثوقة وعندما لا يكون من الواضح من الذي يقيم الشيء الذي يعتبر "مثبتاً فعلياً".
- 19- وتهدف التغييرات المقترحة التالية إلى معالجة هذين المبدئين (تم وضع خط تحت التغييرات المدخلة (مثال) وكتابة الإضافات بخط سميك (مثال) وشطب النصوص المحذوفة (مُحذَلة)).

المرفق الأول- مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

المادة 9- تحديد هوية شخص باستخدام إدارة الهوية

رهنأً بالفقرة 3 من المادة 2، حيثما يشترط القانون تحديد هوية شخص ما لغرض محدد، أو ينص على عواقب لعدم تحديد الهوية، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يتعلق بخدمات إدارة الهوية عندما تُستخدم طريقة موثوقة لتحديد هوية الشخص إلكترونياً لذلك الغرض.

المادة 10- اشتراطات تقرير موثوقية خدمات إدارة الهوية

- 1- لأغراض المادة 9، تكون الطريقة كما يلي:
 - (أ) موثوقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي تُستخدم من أجله خدمة إدارة الهوية؛
 - (ب) أثبتت فعلياً أنها أدت الوظيفة المبينة في المادة 9.
- 2- لدى تقرير موثوقية الطريقة، تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل ما يلي:
 - (أ) امتثال مقدم خدمات إدارة الهوية للالتزامات الواردة في المادة 6؛

(ب) امتثال القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية الخاصة بمقدم خدمات إدارة الهوية لأي معايير وإجراءات دولية منطبقة معترف بها ذات صلة بتقديم خدمات إدارة الثقة، بما في ذلك أطر مستوى الضمان، ولا سيما القواعد المتعلقة بما يلي:

- 1' الحوكمة؛
- 2' نشر الإشعارات ومعلومات المستخدمين؛
- 3' إدارة أمن المعلومات؛
- 4' حفظ السجلات؛
- 5' المرافق والموظفين؛
- 6' الضوابط التقنية؛
- 7' الإشراف والتدقيق؛

(ج) أي إجراءات للإشراف أو التصديق على نظم إدارة الهوية؛

(د) أي مستوى ذي صلة من موثوقية الطريقة المستخدمة؛

(هـ) الغرض من استخدام تحديد الهوية؛

(و) أثبتت فعلياً أنها أدت الوظيفة المبينة في المادة 9؛

(ز) أي اتفاق ذي صلة بين الطرفين، بما في ذلك أي قيود على غرض المعاملات التي يمكن استخدام خدمة إدارة الهوية من أجلها أو قيمة تلك المعاملات.

3- (...).

المادة 16- التوقيعات الإلكترونية

حيثما يشترط القانون توقيع شخص ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استخدمت طريقة **موثوقة** من أجل ما يلي:

- (أ) تحديد هوية الشخص؛
- (ب) بيان نية الشخص فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في رسالة البيانات.

المادة 17- الأختام الإلكترونية

حيثما يشترط القانون على شخص اعتباري وضع ختم، أو ينص على عواقب لعدم وجود ختم، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استخدمت طريقة **موثوقة** من أجل ما يلي:

- (أ) توفير ضمانات للتأكد من منشأ رسالة البيانات؛
- (ب) اكتشاف أي تغيير في رسالة البيانات بعد وقت وتاريخ وضع الختم، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير بطراً في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.

المادة 18- أختام الوقت الإلكترونية

حيثما يشترط القانون ربط وثائق أو سجلات أو معلومات أو بيانات بوقت وتاريخ، أو ينص على عواقب لعدم وجود وقت وتاريخ، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة **موثوقة** من أجل ما يلي:

(أ) بيان الوقت والتاريخ بوسائل منها الإشارة إلى منطقة التوقيت؛

(ب) ربط ذلك الوقت والتاريخ برسالة البيانات.

المادة 19- الأرشفة الإلكترونية

حيثما يشترط القانون الاحتفاظ بوثائق أو سجلات أو معلومات، أو ينص على عواقب لعدم الاحتفاظ بها، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة **موثوقة** من أجل ما يلي:

(أ) تيسر الوصول إلى المعلومات الواردة في رسالة البيانات على نحو يتيح استخدامها لاحقاً؛

(ب) بيان وقت وتاريخ الأرشفة وربط ذلك الوقت والتاريخ برسالة البيانات؛

(ج) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي تم به توليدها أو إرسالها أو استلامها أو بأي شكل آخر يمكنه كشف أي تغيير في رسالة البيانات بعد ذلك الوقت والتاريخ، بخلاف إضافة أي مصادقة وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛

(د) الاحتفاظ بهذه المعلومات، إن وجدت، على نحو يتيح تحديد منشأ رسالة البيانات ووجهتها ووقت وتاريخ إرسالها أو استلامها.

المادة 20- خدمات التوصيل المسجل الإلكتروني

حيثما يشترط القانون توصيل وثائق أو سجلات أو معلومات بالبريد المسجل أو بخدمة مشابهة، أو ينص على عواقب لعدم توصيلها، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص رسالة البيانات إذا استُخدمت طريقة **موثوقة** من أجل ما يلي:

(أ) بيان وقت وتاريخ استلام رسالة البيانات بغرض توصيلها، وبيان وقت وتاريخ توصيل رسالة البيانات؛

(ب) اكتشاف أي تغيير في رسالة البيانات بعد وقت وتاريخ استلام رسالة البيانات بغرض توصيلها حتى وقت وتاريخ توصيلها، بخلاف إضافة أي مصادقة أو معلومات تقتضيها هذه المادة، وأي تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛

(ج) تحديد هوية المرسل والمستلم.

المادة 21- التوثيق من المواقع الشبكية

حيثما يشترط القانون التوثيق من المواقع الشبكية، أو ينص على عواقب لعدم التوثيق من المواقع الشبكية، يستوفى ذلك الاشتراط إذا استُخدمت طريقة **موثوقة** من أجل ما يلي:

(أ) تحديد هوية حائز اسم النطاق الخاص بالموقع الشبكي؛

(ب) ربط ذلك الشخص بالموقع الشبكي.

المادة 22- اشتراطات تقرير موثوقية خدمات توفير الثقة

- 1- لأغراض المواد من 16 إلى 21، تكون الطريقة كما يلي:
 - (أ) موثقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي تُستخدم من أجله خدمة توفير الثقة؛ أو
 - (ب) أثبتت فعلياً أنها أدت الوظائف المبينة في المادة.
- 2- لدى تقرير موثوقية الطريقة، تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل ما يلي:
 - (أ) امتثال مقدم خدمات توفير الثقة للالتزامات الواردة في المادة 14؛
 - (ب) امتثال القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية الخاصة بمقدم خدمات توفير الثقة لأي معايير وإجراءات دولية منطبقة معترف بها ذات صلة بتقديم خدمات توفير الثقة؛
 - (ج) أي مستوى ذي صلة من موثوقية الطريقة المستخدمة؛
 - (د) أي معيار منطبق في القطاع المعني؛
 - (هـ) أمن المعدات والبرمجيات؛
 - (و) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛
 - (ز) انتظام ونطاق عمليات المراجعة التي تتولاها هيئات مستقلة؛
 - (ح) وجود إقرار من جهة الإشراف أو الاعتماد أو آلية طوعية بموثوقية الطريقة؛
 - (ط) الغرض من استخدام خدمة توفير الثقة؛
 - (ي) أثبتت فعلياً أنها أدت الوظائف المبينة في المواد من 16 إلى 21 ذات الصلة؛
 - (ج ك) أي اتفاق ذي صلة بين الطرفين، بما في ذلك أي قيود على غرض المعاملات التي يمكن استخدام خدمة توفير الثقة من أجلها أو قيمة تلك المعاملات.
- 3- (...).

المرفق الثاني- مذكر تفسيرية لمشروع القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود

- 57- وبفضل الافتراضات وعكس عبء الإثبات، قد يوفر نهج التقرير المسبق للموثوقية، مستوى أعلى من الوضوح وإمكانية التنبؤ بالأثر القانوني لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، بما في ذلك عند استخدامها عبر الحدود. إلا أن إدارته تفترض مسبقاً وجود آلية مؤسسية، أي كيان مختص بإدارة عملية التعيين.
- 73- ويتجاوز القانون النموذجي، تماشياً مع النهج المعتمد في نصوص الأونسيترال الموجودة من قبل، مجرد الإشارة إلى مكان المنشأ بوصفه عاملاً ذا صلة لمنح الاعتراف القانوني لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة الأجنبية. وبصورة أدق، يشترط القانون النموذجي التقرير اللاحق لموثوقية خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة الأجنبية على أساس نفس الظروف المقررة لما يماثلها من خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة المحلية. وهو ينص أيضاً على آليات لتعيين موثوقية خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة الأجنبية مسبقاً على أساس نفس الظروف المقررة لما يماثلها من خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة المحلية. وباختصار، ينبغي أن تحدد الموثوقية التقنية، وليس مكان المنشأ، ما إذا كان الاعتراف القانوني سيُمنح.

111- وتنص الفقرة الفرعية (ب) على أن كَوْن خدمة إدارة الهوية خدمة غير معيّنة لا يحول دون الاعتراف بها قانونياً. وبعبارة أخرى، تمنح الفقرة الفرعية (ب) اعترافاً قانونياً متساوياً بخدمات إدارة الهوية المعينة مسبقاً وتلك غير المعينة (بشروط أن يُقِيمَهَا لاحقاً قاضٍ)، مما يكفل الحياد فيما يتعلق بالنهج المختار لتقييم الموثوقية. إلا أن الفقرة الفرعية (ب) لا توجي بأن أي خدمة من خدمات إدارة الهوية تُستخدم طرائق موثوقة وتوفر تبعاً لذلك مستوى كافياً من الضمان لتحديد الهوية إلكترونياً: فمن أجل تحقيق تلك النتيجة، ينبغي تقييم موثوقية الطريقة المستخدمة وفقاً للمادتين 10 و 11، حسب الحالة.

134- ويجب أن تكون تستل الطريقة المستخدمة للوفاء بالقاعدة الواردة في المادة 9 موثوقة وتمثل للفترة 1 من المادة 10، أي أن تكون موثقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي تُستخدم من أجله خدمة إدارة الهوية أو أثبتت فعلياً أنها أدت الوظيفة المنشودة من خلال استخدام الطريقة.

138- ويمكن استخدام التحديد الإلكتروني للهوية لاستيفاء شرط التحقق من نعوت محددة في هوية شخص ما، مثل العمر أو مكان الإقامة، حسبما يقتضيه التحديد المادي للهوية. وفي هذا الصدد، بالنظر إلى أن مفهوم "الهوية" يعرف بالإشارة إلى "السياق"، الذي يحدد بدوره النعوت المطلوبة لتحديد الهوية، فإن التحديد الناجح لهوية الشخص استناداً إلى المادة 9 يشمل التحقق من النعوت المطلوبة. وتتجسد الحاجة إلى التحقق من النعوت ذات الصلة أيضاً في عبارة "لذلك الغرض". ولا تتناول الأحكام المتعلقة بالموثوقية الواردة في المادة 10 مسألة التحقق من نعوت محددة، لأن تلك الأحكام تتعلق بالعمليات المتصلة بإدارة إثباتات الهوية وليس بالنعوت الواردة في إثباتات الهوية. والأحكام المتعلقة بتقرير موثوقية خدمات إدارة الهوية المحددة في المادة 10 متصلة أيضاً بالطريقة التي تطبق للتحقق من النعوت المحددة إذا كان التحقق منها جزءاً من عملية تحديد الهوية إلكترونياً في هذا النطاق.

142- وتنص من الفقرة 1 (ب) بنبدأ يهدف إلى الحيولة دون رفض خدمة إدارة الهوية حين تكون قد أدت وظيفتها فعلياً. ويحدث الرفض عندما يعلن كيان ما عدم أداء إجراء ما، ولكي تُفَعَّل الآلية الواردة في الفقرة 1 (ب)، يجب أن تكون الطريقة، سواء كانت موثوقة أم لا، قد أدت وظيفة تحديد الهوية فعلياً، أي ربط الشخص الذي يلتبس تحديد الهوية بإثباتات الهوية. ويستند هذا الحكم إلى المادة 9 (3) (ب) '2' من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

143- ويشترط القانون النموذجي عمومًا استخدام طرائق موثوقة، ولا تهدف الفقرة 2 (و) إلى التشجيع على استخدام طرائق غير موثوقة، أو إلى تأييد استخدام تلك الطرائق. بل إنها تسلم بالدور الذي يمكن لأدوات تحديد الهوية المثبتة النهوض به عندما يقيم قاض موثوقة أي خدمة من خدمات تحديد الهوية. بل إنه يقر بأن الوظيفة (وهي تحديد الهوية، في حالة المادة 9)، والموثوقية، من منظور تقني، سمتان مستقلتان، وهو يوضح أنه يمكن، بموجب القانون النموذجي، تحديد الهوية واقعيًا أو باستخدام طريقة موثوقة. وبعبارة أخرى، يستيق تحقيق تحديد الهوية واقعيًا الحاجة إلى التأكد من موثوقية الطريقة المستخدمة.

148- تشير المادة 10 والمادة 11 إلى مفهوم "أطر مستوى الضمان" أو الأطر المماثلة المسماة بخلاف ذلك. ويوفر إطار مستوى الضمان توجيهات للأطراف المعولة بشأن درجة الثقة التي قد تضعها في عمليات تدقيق الهوية وتحديد الهوية إلكترونياً، وما إذا كانت تلك العمليات ملائمة لأغراض محددة. ولا يحدد القانون النموذجي مستويات الضمان ولا يشترط تعريفها أو استخدامها. غير أن تحديداً من هذا القليل لمستويات الثقة يمكن أن يبسر الاعتراف الدولي.

187- ويُستوفى اشتراط التوقيع الورقي إذا استخدمت طريقة موثوقة لتحديد هوية الموقع على رسالة البيانات وبيان نية الموقع فيما يتعلق برسالة البيانات الموقعة. وتطبق الإشارة إلى استخدام طريقة موثوقة "فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في رسالة البيانات" على تحديد هوية الشخص وعلى بيان نية الشخص، كليهما.

198- تتناول المادة 19 خدمات الأرشفة الإلكترونية التي توفر اليقين القانوني بشأن صحة السجلات الإلكترونية المحتفظ بها. وتوفر الطريقة **الموثوقة** المستخدمة للأرشفة الإلكترونية ضمانات بشأن سلامة السجلات الإلكترونية المحفوظة في الأرشيف وكذلك تاريخ ووقت الحفظ. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتوفر إمكانية الاطلاع على المعلومات المحفوظة في الأرشيف وفقاً لشرط التكافؤ الوظيفي مع المفهوم الورقي "للكتاب" (المادة 6 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية).

212- يميز قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية وعدد من القوانين الإقليمية والوطنية المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية بين خدمات توفير الثقة على أساس **التقييم المسبق أو اللاحق لمستوى مستوى الموثوقية التي توفرها**. وعلى وجه التحديد، ترتب هذه القوانين آثاراً قانونية أكبر (خاصة بالنسبة **للافتراضات ولعكس عبء الإثبات**) على التوقيعات الإلكترونية التي ثبت مقدماً أنها تفي بمتطلبات معينة (نهج التقييم المسبق) ومن ثم يُعتبر أنها توفر مستوى أعلى من الموثوقية (انظر الفقرة 216 أدناه). وعلاوة على ذلك، قد تقتضي بعض القوانين ألا تعيّن توقيعات إلكترونية إلا التي توفر مستوى عالٍ على الموثوقية. وقد أتيح لم يُتبع نفس هذا النهج في القانون النموذجي من أجل ويمكن تعيين خدمات توفير الثقة بغض النظر عن مستوى الموثوقية التي تقدمها.

213- وبالنظر إلى أن إثباتات الهوية التي توفر مستوى عالياً من الضمان قد تُستخدم من أجل خدمات توفير ثقة ذات مستويات مختلفة من الموثوقية، فإنه لا يوجد بالضرورة ارتباط مباشر بين مستوى ضمان خدمة إدارة الهوية ومستوى موثوقية خدمة توفير الثقة.

224- وقد لا يوجد في الوقت الراهن اتساق تام بين الولايات القضائية المختلفة بشأن تعريف مستوى الموثوقية. وعدم الاتساق هذا وضعٌ محتمل نظراً لعدم وجود تعاريف متفق عليها عالمياً لمستويات محددة من الموثوقية في هذه المرحلة (انتظاراً لظهور معايير دولية في هذا الميدان). وللتغلب على التحديات التي تواجه الاعتراف عبر الحدود الناشئة عن عدم الاتساق المؤقت هذا وكذلك تحديات المستقبل، عندما تنبثق **المعايير الدولية**، تشير المادة 25 إلى مفهوم "مستوى مكافئ على الأقل من الموثوقية"، الذي يشمل مستويات من الموثوقية ماثلة أو أعلى من المستوى المطلوب. وينبغي ألا يفسر هذا المفهوم على أنه إلزام بالامتثال لاشتراطات تقنية صارمة، مما قد يؤدي إلى إيجاد عقبات في سبيل الاعتراف المتبادل، وفي نهاية المطاف، في سبيل التجارة، بل قد يؤدي أيضاً إلى عجز عن مراعاة مبدأ الحباد التكنولوجي.

225- وتهدف الإشارة إلى "نظم إدارة الهوية أو خدمات إدارة الهوية أو إثباتات الهوية، حسب الاقتضاء"، إلى شمول جميع الجوانب الممكنة ذات الصلة بالاعتراف عبر الحدود بتحديد الهوية إلكترونياً. ومن الناحية العملية، قد يكون من الأفضل التركيز على خدمة محددة من خدمات إدارة الهوية على حدة لتجنب الاعتراف بأن جميع خدمات إدارة الهوية التي يدعمها نظام لإدارة الهوية موثوقة بنفس القدر، وإن وجد احتمال بأن واحدة منها أو أكثر تقدم مستوى أقل من الموثوقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للاعتراف بإثباتات الهوية أن يتجنب تلك الإثباتات التي بقيت دون تغيير على الرغم من وقوع **عندما يقع** تلاعب في خدمة إدارة الهوية المستخدمة لإصدارها. علاوة على ذلك، لا ينبغي لنا السماح بالاعتراف للاعتراف بإثباتات الهوية أن يتجنب تلك الإثباتات التي بقيت دون تغيير على الرغم من وقوع **عندما يقع** تلاعب في خدمة إدارة الهوية المستخدمة لإصدارها.

جيم - مركز بحوث القانون الدولي والمقارن

[الأصل: بالإنكليزية]

[25 أيار/مايو 2022]

1- استند مركز بحوث القانون الدولي والمقارن (المشار إليه فيما يلي باسم "مركز البحوث") في هذه التعليقات إلى النصوص الواردة في الوثيقتين التاليتين:

- الوثيقة [A/CN.9/1093](#) - تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الثالثة والستين (نيويورك، 4-8 نيسان/أبريل 2022)؛
 - الوثيقة [A/CN.9/1112](#) - مشروع قانون نموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (يشار إليه فيما يلي باسم "القانون النموذجي") ومذكرته التفسيرية (المشار إليها فيما يلي باسم "المذكرة التفسيرية").
- 2- وتعكس التعليقات الواردة هنا حصراً وجهة نظر خبراء مركز البحوث بوصفه مراقباً لدى فريق الأونسيترال العامل الرابع.

أولاً - السياق الإقليمي

- 3- يتابع مركز البحوث منذ عدة سنوات مناقشات الخبراء في الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتحاد الاقتصادي") بشأن المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وتبادل البيانات الإلكترونية. وقد أخذت اقتصادات الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي تنمو بسرعة بسبب ظهور التقنيات الرقمية وإدخالها إلى الأسواق. وتعمل هذه الدول حالياً مع الاتحاد على إيجاد نهج كفؤ يحظى باعتراف عام لإزالة الحواجز التي تحول دون تدفق البيانات الإلكترونية بين الدول الأعضاء وإنشاء نظام قانوني شامل للمعاملات الرقمية والاعتراف عبر الحدود بسجلات البيانات والوثائق الإلكترونية في الاتحاد الاقتصادي.
- 4- ونعتقد أن الأعمال المتخصصة التي يضطلع بها فريق الأونسيترال العامل الرابع يمكن أن توفر إرشادات مفيدة بشأن خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة عبر الحدود وحلولاً عملية تمس إليها الحاجة من أجل وضع إطار قانوني مناسب في هذا الشأن في المنطقة الأوروبية الآسيوية.
- 5- وفي هذا الصدد، نعتقد أنه سيكون من المفيد لمشروع القانون النموذجي، حتى يوفر إرشادات شاملة بحق في هذا الشأن، المضي قدماً في معالجة الجوانب المتعلقة بالتكافؤ والموثوقية والأداء الوظيفي في خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة ووضع أحكام إضافية بشأنها. وتعكس التعليقات الواردة أدناه رأي مركز البحوث بشأن النهج الممكنة وتشير إلى عدة عوامل يمكن أخذها في الاعتبار لوضع إطار دولي حيوي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة.

ثانياً - المتطلبات الدنيا

- 6- نحن نرى أن نهج الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا إزاء حماية البيانات وخدمات إدارة الهوية يمكن استخدامها كممارسات فضلى نظراً لكفاءتها والاعتراف الدولي بها. وتوفر هذه النهج حداً أدنى معيناً من مستويات الحماية يضمن للمستخدمين من مختلف البلدان حماية بياناتهم بغض النظر عن المكان الفعلي - داخل السوق الرقمية الموحدة - الذي تتم فيه معالجتها بالضبط. ولا يفرض نهج "المتطلبات الدنيا" هذا عبئاً غير ضروري على الجهات الفاعلة في السوق.
- 7- وتبين الفقرة 114 من المذكرة التفسيرية أن الالتزامات الواردة في القانون النموذجي موضحة بطريقة محايدة تكنولوجياً بالنظر إلى أن تطبيق مبدأ الحياد التكنولوجي في سياق إدارة الهوية يستلزم تحديد متطلبات دنيا لنظم إدارة الهوية تشير إلى خصائص تلك النظم وليس إلى تكنولوجيات محددة. ومع ذلك، يبدو أن نهج "المتطلبات الدنيا" هذا لم يتبع لسبب ما في المادة 10 من القانون النموذجي، التي تشكل الآلية الأساسية للاعتراف عبر الحدود بخدمات إدارة الهوية.

8- وفي رأينا أن الاشتراطات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 2 من المادة 10 من القانون النموذجي يصعب اعتبارها متطلبات دنيا، وقد تزيد من عدم اليقين لدى الجهات الفاعلة في السوق. ويكاد يكون من المستحيل تصور إمكانية "مراعاة جميع الظروف ذات الصلة والامتثال" لأي معايير وإجراءات دولية منطبقة معترف بها ذات صلة بتقديم خدمات إدارة الهوية، بما في ذلك أطر مستوى الضمان".

9- فإذا ما انتقلنا إلى الممارسات التي نعتبرها فضلى، يمكن التوصية باستخدام مجموعة من المبادئ و (أو) المقاييس المحددة التي يمكن أن تختبر مدى موثوقية طريقة تحديد الهوية (التوثيق). ومن شأن تطبيق هذا الاختبار، بالتماشي مع مبدأ الحياد التكنولوجي ونهج "المتطلبات الدنيا"، زيادة اليقين لدى الجهات الفاعلة في الأسواق التي توفر في السوق هذه الطرائق لتحديد الهوية أو تلك الأنواع من خدمات إدارة الهوية، وأن يجعل مستوى الحماية شاففا بالنسبة لمستخدمي هذه الخدمات.

ثالثا - افتراض الموثوقية

10- يقتصر افتراض الموثوقية، في النهج الحالي لتحديد موثوقية الطرائق المستخدمة، على الطرائق المعنية مسبقا (المادة 11) لا على الطرائق التي يجري تقييمها لاحقا (المادة 10). وقد يسبب هذا النهج حالة من عدم اليقين في السوق ويمنع الجهات الفاعلة في السوق من استخدام الأساليب التي لم تعينها السلطات المختصة. ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد مثل هذا الشرط في مجال التجارة الإلكترونية فيما يتعلق بإثبات الهوية "التقليدي" الذي يستخدم في إبرام العقود في شكل ورقي.

11- ومن أجل تجنب حالة عدم اليقين هذه وتعزيز الانفتاح والقدرة التنافسية في سوق إدارة الهوية، يود مركز البحوث أن يقترح إعادة النظر في النهج الحالي الوارد في المادة 10 من القانون النموذجي وإرساءه على افتراض عام بموثوقية أي أساليب تستخدم فعلا لتحديد الهوية. ويمكن إلغاء هذا الافتراض بالنسبة للأساليب التي تنتهك المبادئ المنصوص عليها في القانون النموذجي. وتشمل هذه المبادئ المشروعية (الطريقة غير محظورة بموجب القانون المعمول به)، والشفافية (يجب أن يكون مستوى الحماية والمعالجة ونتائج تحديد الهوية واضحا للمستخدمين)، والمساءلة (يجب على مقدم الخدمة إثبات قدرة خدماته على أداء وظائفها على نحو مستدام) والأمن (يطبق مقدم الخدمات مجموعة من تدابير أمن المعلومات لمنع النفاذ دون إذن إلى نظام إدارة الهوية).

12- وبناء على ذلك، يقترح مركز البحوث تعديل المادة 10 على النحو التالي:

"المادة 10- افتراض موثوقية خدمات إدارة الهوية

1- لأغراض المادة 9، يفترض أن تكون الطريقة التي يستخدمها مقدم خدمات إدارة الهوية موثوقة ما لم يثبت عن طريق إشخاص أو جهاز أو سلطة، من الجهات المختصة في هذا الشأن، العامة أو الخاصة، التي تحددها الولاية القضائية المشتركة/ أنها غير موثوقة بسبب عدم مشروعيتها أو افتقارها إلى الشفافية أو عجز مقدم خدمات إدارة الهوية عن إثبات قدرتها على أداء الوظائف المطلوبة واستدامتها وأمنها.

2- لدى تقرير موثوقية الطريقة، لا يعتد بما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي لمكان تقديم خدمات إدارة الهوية؛ أو

(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات إدارة الهوية."

رابعاً - دليل الاشتراع

13- لا يتضمن القانون النموذجي الآن دليلاً بشأن الإصلاح التشريعي المطلوب لتنفيذه. وقد تكون عملية التنفيذ، ولا سيما على الصعيد الدولي (حتى وإن كانت إقليمية) عملية صعبة، في الوقت الذي يفضل فيه تحقيق الوحدة بين الدول، ليس فقط في النصوص القانونية ولكن أيضاً في تطبيقها. ونعتقد أنه سيكون من المهم مواصلة عمل الخبراء في هذا الاتجاه وتزويد القانون النموذجي بدليل للتنفيذ.

دال - نقابة المحامين بباريس

[الأصل: بالفرنسية]

[25 أيار/مايو 2022]

1- نود بداية أن نرحب بهذه المبادرة الرامية إلى تعزيز أمن المعاملات الدولية المبرمة عن طريق التوقيعات الإلكترونية، التي سيصبح الاعتراف المتبادل بها ممكناً بفضل الأساس القانوني الذي يضعه مشروع النص. وكما هو معروف، فقد أثبتت التجربة في أوروبا أن اعتماد مثل هذه القواعد التنظيمية أمر صعب منذ أن وضعت الحزمة الرقمية الأولى، في عامي 1999 و 2000، وحتى اعتماد اللائحة رقم 2014/910 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن التحديد الإلكتروني للهوية وخدمات توفير الثقة في سياق المعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية (eIDAS)، في عام 2014، والتي لم تدخل حيز النفاذ إلا في عام 2016. والمشروع طموح ولكنه ضروري على الصعيد الدولي.

2- ولما كانت نقابة المحامين في باريس معنية بالحريات الفردية، فإنها ترحب بأن المادتين 2 و 3 من مشروع القانون النموذجي توضحان أن آلية الاعتراف المتبادل بالهوية الرقمية لا يمكن تنفيذها على حساب اللوائح التي تحكم حماية البيانات الشخصية، ولا يمكن تنفيذها دون موافقة من صاحب الهوية على استخدام آلية لإدارة هويته.

3- وتجدر الإشارة إلى أن كل عام يشهد تزايداً في عدد الولايات القضائية التي باتت عمليات إبراز الأدلة في الدعاوى القضائية فيها تتطلب استخدام ما يعرف بأدوات الكشف الإلكتروني عن الأدلة (eDiscovery). ويستفيد المحامون من قواعد السرية المهنية (أو "الامتياز القانوني") في اتصالاتهم مع موكلهم وبالتالي فهم قادرون على حجب هذه الاتصالات عن الإجراءات. ونقترح، في مشروع النص، أن يشمل نظام إدارة الهوية المحامين من أجل تيسير وتعزيز الحماية التي توفرها السرية المهنية في البيئة الرقمية.

4- ونود أن نشير في نهاية المطاف إلى أن التكنولوجيا المشمولة بمشروع القانون النموذجي تستند أساساً إلى التوقيع الإلكتروني التقليدي الذي يتطلب الاستعانة بطرف ثالث موثوق به. ويمكن أن يركز العمل في المستقبل أيضاً على موضوع الاعتراف المتبادل باستخدام تقنية سلسلة الكتل (بلوكتشين) (الضروري في العقود الذكية)، الذي يتم على أساس مجموعة سجلات تعمل على مستوى أفقي دون الحاجة إلى طرف ثالث موثوق به بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح.

هاء - مصرف التنمية الآسيوي

[الأصل: بالإنكليزية]

[26 أيار/مايو 2022]

1- يعرب مصرف التنمية الآسيوي عن خالص امتنانه للأمانة وفريق الأونسيتال العامل الرابع لتكريمهما بدعوته إلى استعراض مشروع القانون النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود ومذكرته التفسيرية (A/CN.9/1112) والتعليق عليهما.

- 2- وليس لدى مصرف التنمية الآسيوي أي تعليقات إضافية على مشروع القانون النموذجي.
- 3- أما فيما يتعلق بالمذكرة التفسيرية (المرفق الثاني)، فيود المصرف أن يعرض النقطتين التاليتين على الأمانة والفريق العامل الرابع واللجنة للنظر فيهما:
- ‘1’ تناقش الفقرة 48 (أ) النعوت التي تشكل "الهوية التأسيسية" للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري. ولزيادة الوعي بنعوت المنظمة الدولية بين مقدمي خدمات إدارة الهوية ومقدمي خدمات توفير الثقة والولايات القضائية المشتركة، قد يكون من المفيد إدراج نعوت المنظمات الدولية (أي المعاهدات الدولية المتعلقة بها) في الفقرة 48 (أ)؛
- ‘2’ عادة ما تدرج التزامات الطرف المعول في الترتيبات التعاقدية مع مقدم خدمات إدارة الهوية ومقدم خدمات توفير الثقة و/أو قد تحدد بمقتضى قوانين/لوائح تنظيمية أخرى، وهي غير مشمولة في مشروع القانون النموذجي والمذكرة التفسيرية. وقد يكون من المفيد إدراج تعليق على الالتزامات العامة للطرف المعول (أي حماية المفتاح الخاص، والتحقق من حالة الشهادات، وما إلى ذلك) في المذكرة التفسيرية.
- 4- ويثني مصرف التنمية الآسيوي على الأمانة وفريق الأونسيترال العامل الرابع لما يبذلانه من جهود في إعداد مشروع القانون النموذجي ومذكرته التفسيرية التي تتناول العناصر المحورية (استخدام إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة) اللازمة لتيسير وتعزيز نشاط التجارة الإلكترونية.